

دور الاستقراء في بناء الأحكام

عبد الحميد عبد الله قائد القحوم*

Abstract

The Role of Induction in the Construction of Ahkam

Abdul Hamid Abdullah Quaid Alqahoom*

This article aims to explore the role of induction in the construction Islamic commandments and the rules of Islamic jurisprudence. The pioneers of Islamic jurisprudence do not release rulings unless there is evidence indicating the issue, so, they base their fatwa or their actions with a legal ruling on evidence, and this evidence may be definitive, such as the book of Allah Almighty, the Sunnah, the consensus, or indefinite, except that when they mention some evidence along with its textual basis.

They say: This is evidenced by consensus, and the basis for consensus is as for the Quran, the Sunnah, or induction. The legal rulings were based on evidence that had a basis to lean on, so, I tried in this research to study the legal evidence, and what it leans on. I chose the induction that follows all the particles of essence, and how this induction is the basis of the legal evidence, as their saying of consensus is based on induction,

Keywords: derivation, dūr, ahkām, induction, textual study,

Summary of the Article

In this research work, I traced the evidence that could be legal evidence, whether definitive, evidence, or speculative, and how can induction be based on proof of significance, in a research topic called: “The Role of

*أستاذ مشارك، بكلية الدراسات الإسلامية المشارك، الجامعة الإسلامية مينيسوتا، فرع مكة المكرمة.

*

* Associate Professor, Faculty of Islamic Studies, Islamic University of Minnesota.

Induction in derivation of commandments of Allah Almighty” in which I collected a number of evidence based on induction and then applied with a number of issues that show what is meant. Its importance is demonstrated through the following things:

1. The need to know the reference of the fatwa and the legal rulings, as every fatwa or ruling must have a reference and evidence to indicate it, so it was necessary for every individual to touch it, because, it is related to the practical legal rulings that every person subject to law must know.
2. Clarify the legal evidence whose significance is based on following the particulars to reach certainty, so this evidence is inferred on similar rulings when issuing a legal fatwa.

The study aims at rooting for inference with evidence that induction is a document on which those evidence are based, by clarifying how inference. The most important interpretational differences, then the application of the evidence that benefited legal evidence was based on induction, and then the application of its issues from the books of the applied rules, so that the beholder can know the rulings based on induction authentically.

After this research was completed, the most important results were presented as follows:

- 1: The term “dūr” meaning is the dependence of one of the two matters on the other, so that the first needs the second as the second needs the first, so that from the affirmation of one of them it is necessary to prove the other. As for the term binā’, it is the completion of the legal essence that began with it after being cut off from it for a reason.
- 2: The most important thing that differentiates between syllogism and induction is the type of derivation of ahkām. In the syllogism, the ruling is on all the particulars by a ruling that has been transferred to it for the similarity between it and the other ḥukam. While induction is a ruling on its most parts, not a ruling on all of its parts, a ruling was built by following the particulars to build a complete command, not that it was transferred from another ruling.
- 3: The inductive consensus is to follow and search for a ruling on a matter, while the silent consensus is a publicity of ruling without disagreement to it, so, searching and examination are the most important things that separate them.

Conclusion of the above discussion, induction play an important role in the derivation of commands of Allah Almighty and development of Islamic jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعل له عوجاً، ففصل وبين وقرر فيه صراطاً مستقيماً، وجعل فيه سلطاناً مبيناً، ألمد عباده بسنانه حمد عبد جعل له من كل هم فرجاً، ومن كل ضيق مخرجًا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليناً كثيراً.

أما بعد فلما كان أعلام المهدى ورواد الفقه لا يطلقون الأحكام إلا إذا كان هناك دليل يدل على المسألة، فيستندون في فتواهم أو عملهم بحكم شرعى على دليل، وهذا الدليل قد يكون قطعى الورود كالكتاب، والسنن المتوترة، والإجماع، أو ظني، إلا أنهم عند ذكر بعض الأدلة يذكرون مستند الدليل، فيقولون هذا دليل الإجماع ومستند الإجماع أما الكتاب أو السنن أو الاستقراء، فكانت الأحكام الشرعية مبنية على أدلة لها مستند يتکنى عليه، لذا حاولت في هذا الموضوع دراسة الأدلة الشرعية، وما تتکنى عليه، فاختارت الاستقراء المتبع لجميع جزئيات الماهية، وكيف يكون هذا الاستقراء هو مستند الدليل الشرعى، كقوفهم الإجماع مستند الاستقراء، فتبينت الأدلة التي يمكن أن تكون أدلة شرعية سواءً قطعية الورود، أو الدلالة، أو ظنية، وكيف يكون الاستقراء مستندها في إثبات الدلالة، في موضوع أسميه "دور الاستقراء في بناء الأحكام" جمعت فيه عدداً من الأدلة مستندها الاستقراء ثم التطبيق بعدد من المسائل التي تبين المراد، والله أعلم العون والسداد.

أهمية البحث

تتجلى أهميته من خلال الأمور التالية:

ال الحاجة لمعرفة مرجع الفتوى والأحكام الشرعية، إذ لا بد لكل فتوى أو حكم من مرجع ودليل يدل عليه، فكانت ضرورة تلامس كل فرد لارتباطها بالأحكام العملية الشرعية الواجب على المكلف معرفتها.

توضيح الأدلة الشرعية التي تستند في دلالتها على تتبع الجرئيات للوصول إلى يقين،

فيستدل بهذه الأدلة على الأحكام المشابهة، عند إصدار الفتوى الشرعية.

مشكلة البحث

دور الاستقراء في بناء الأحكام يحتاج إلى إيضاح مفهومه، بيان شروطه وتطبيقاته، لذا فإن

البحث يحجب على الآتي:

هل يمكن أن يستند الدليل الشرعي في بيان وجه الدلالة على الاستقراء؟

ما دور الاستقراء في ثبات الأحكام أو تغييرها إذا اقتضت الضرورة؟

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى التأصيل للاستدلال بالأدلة التي يكون الاستقراء هو مستند تستند عليه

تلك الأدلة، بتوضيح كيفية الاستدلال، وأهم الفروق الاستدلالية، ثم تطبيق للأدلة التي أفادت

دلائل شرعية كان مستندها الاستقراء، ثم بالتطبيق لمسائله من كتب الفروع، ليتسنى للناظر فيها

معرفة الأحكام المبنية على الاستقراء أصلًا.

الدراسات السابقة

لم أجد حسب ما اطلعت عليه من الكتب وكذلك ما بحثت فيه من البحوث أو الرسائل

أو الشبكة العنكبوتية من دراسة لموضوع "دور الاستقراء في بناء الأحكام"، وما وجدت من

مواضيع وأبحاث علمية ورسائل جامعية تناولت جوانب من الدراسة وهي كما يلي:

الدراسة الأولى: الاستقراء في مناهج النظر الإسلامي "نموذج المواقف للإمام الشاطبي"

دكتور يونس صوالحي، مجلة المعرفة التابعة للمعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد الرابع، ١٩٩٦ م.

تكلم الباحث فيه على تاريخ الاستقراء وكيفية التأصيل للاستقراء، ثم أردد بدراسته عند

الشاطبي، إذا استخلص فيها أهم النتائج التالية: الأول منها: أن الاستقراء عند الإمام الشاطبي دليل

عقلي يدور ضمن أدلة الشريعة، الثاني: الحرص الشديد لدى الإمام الشاطبي على بيان معالم هذا

الفن والتأصيل له.

الدراسة الثانية: "الاستقراء في الفكر الأصولي، وأثره في مباحث مقاصد الشريعة"، دكتور عبد القادر بن حرز الله، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة باتنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد (٢)، عام ٢٠٠٥ م.

تكلم الباحث عن مكانة الاستقراء في علم أصول الفقه، ثم مقاصد الشريعة الثابتة بالاستقراء عند الأصوليين، وضوابط دلالة الاستقراء المقاصدي.

الدراسة الثالثة: "حجية الاستقراء في الكشف عن المقاصد الشرعية عند الشاطبي وابن عاشور"، محمد بن يمينة، بحث ماجستير مقدم لجامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، الجزائر، العام الجامعي ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

تكلم الباحث عن مفهوم الاستقراء ومفهوم المقاصد وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة عند الشاطبي، وكذلك مفهوم الاستقراء المقاصدي عن ابن عاشور، ووظيفة الاستقراء بإثباتات المقاصد العامة والمقاصد في باب المعاملات، ثم المقارنة بين الإمامين في اعتبار الاستقراء المقاصدي.

الدراسة الرابعة: "دور الاستقراء في إثبات مقاصد الشريعة العامة"، دكتور أحمد محمود حسن البياتي، مجلة جامعة تكريت للعلوم العلمية، العدد (٢٢)، المجلد (١)، عام ٢٠١٤ م.

تكلم الباحث عن تعريف الاستقراء، ثم أنواعه، وتعريف المقاصد، وأقسام المقاصد عند العلماء قدِيًّا وحدِيثًا، وحجية المقاصد، ثم أهمية الاستقراء في إثبات المقاصد، ويَبَيَّنُ ذلك من خلال أعمال المقاصد كالشاطبي وابن عاشور، ثم دور الاستقراء في إثبات المقاصد.

الدراسة الخامسة: "نقحِيَّحُ الآراء في حجية الاستقراء: دراسة أصولية تطبيقية"، دكتور عبد العظيم محمد أحمد، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، العدد (٣٤)، ٢٠١٦ م، الجزء الثاني.

تكلم فيه الباحث عن تعريف الاستقراء، ثم أنواعه، ثم أثر الاستقراء في الفقه الإسلامي، وأحكام القضاء، فذكر أثر الاستقراء على مدة الحيض وال النفاس، وكذلك أثر الاستقراء في الأحكام القضائية الإدارية، والأحكام القضائية الجنائية.

وما سبق في بيان الدراسات السابقة فإنها تختلف في موضوعها عن دراستي، فدراستي تهدف إلى بيان الأدلة الشرعية التي تستند على الاستقراء، بالتأصيل لها، ثم التفريق بين أنواع الاستدلال كالاستدلال الاستقرائي وغيره، ثم التطبيق لها من كتب الفروع.

منهج البحث

المنهج المتبّع في هذه الدراسة، المنهج الاستقرائي الوصفي، بتتبع الأدلة التي تستند على الاستقراء بالرجوع إلى الكتب، واستخراج المسائل، وتحليلها والنظر فيها بما يخدم هذا البحث.

عملي في البحث:

عملي في هذا البحث الآتي:

جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، فالتأصيلات والفوائد والضوابط الأصولية من كتب الأصول والمسائل من كتب الفروع، مثيرةً إلى من تناولها من أصحاب البحوث المعاصرة. استقراء المسائل التي فيها دلالة على اعتبار الاستقراء دليل يستند إليه من كتب الأصول أو الفروع، على مختلف المذاهب.

تحرير موطن النزاع في كل مسألة مراعيًّا ذكر الإجماع إذا كانت المسألة فيها إجماع منقول في كتب الفقه.

عزّو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية.

تحريج الأحاديث فإن كان في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإلا بحث عنه في غيرهما.

ذكر المعلومات المتعلقة بالمصادر مع قائمة المراجع والمصادر نهاية البحث.

ذكر أهم نتائج هذا البحث في خاتمه.

خطة البحث

انتظمت المادة العلمية بعد المقدمة في أربعة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وأهم الفروق اللغوية والاستدلالية.

المبحث الثاني: أقسام الاستقراء وشروطه.

المبحث الثالث: الاستقراء مستند الأدلة الشرعية.

المبحث الرابع: تطبيقات لبناء الأحكام على الاستقراء.

المبحث الأول

التعریف بمصطلحات البحث وأهم الفروق الاستدلالية

المطلب الأول: التعریف بمصطلحات البحث

أولاً: تعريف الدور في اللغة وفي الاصطلاح

الدور في اللغة: قال ابن فارس: "الدال والواو والراء أصل واحد يدل على إحداث الشيء

بالشيء من حواليه وهو بالفتح الحركة وعود الشيء إلى ما كان عليه"^(١)، فدار يدور دوراً طاف

حول الشيء، ويقال: دارت المسألة كلما تعلقت بمحل يتوقف ثبوت الحكم على غيره^(٢) والمراد

بالدور هنا هو تعلق المسألة بمحل يتوقف ثبوتها بثبوته ذلك المحل^(٣).

الدور^(٤) في الاصطلاح: قال الجرجاني: "هو توقف^(٥) كل واحد من الشيئين على

-١ محمد بن علي الفاروقى، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وتحقيق: د. علي درحوج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدى، الترجمة الأجنبية: د. جورج زينانى، (بيروت، مكتبة لبنان - ١٩٩٦م)

ج ١ ص ٨١٠.

-٢ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط (القاهرة، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة) ج ١ ص ٣٠٢.

-٣ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (دار الفضيلة) ج ٢ ص ٩١.

-٤ أقسام الدور: ينقسم الدور هو التوقف أو التلازم إلى أربعة أقسام وهي:

الأول: الدور العلمي: هو توقف العلم بكل من المعلومين على العلم بالآخر.

الثاني: الدور الإضافي المعنى: هو تلازم الشيئين في الوجود بحيث لا يكون أحدهما إلا مع الآخر.

الثالث: الدور الحكمي: الحاصل بالإقرار، كأن أقر بابن للميت ثبت نسبة ولا يرث فإن توريثه يؤدي لعدم توريث الآخر.

الرابع: الدور المساوي كتوقف كل من المتضادين على الآخر وهذا ليس بمحال، إنما الحال الدور التقدمي، وهو

توقف الشيء بمرتبة أو مراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة أو مراتب، فإذا كان التوقف في كل واحدة من الصورتين

بمرتبة واحدة كان الدور مصراحاً، وإن كان أحدهما أو كلاهما بمراتب كان مضمراً. ينظر: أيوب بن موسى الكفوبي،

الآخر^(٦)، فيكون حاجة الأول إلى الثاني كحاجة الثاني للأول، بواسطة أو بغير واسطة.

ثانيًا: تعريف الاستقراء في اللغة والاصطلاح

الاستقراء في اللغة: التفحص^(٧) والتتبع^(٨)، يقال: قرأ الأمر، واقرأه: أي تبعه، واستقرأت الأشياء: تتبع أفرادها لمعارفها أحواها وخصائصها^(٩).

الاستقراء في الاصطلاح: هو الحكم على كلّيّ بوجوده في أكثر^(١٠) جزئياته^(١١).

الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري (بيروت، مؤسسة الرسالة) ص: ٤٤٧.

-٥- قال القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدى رحمة الله: "فاعلم أن الدور هو توقف شيء بالذات وبغير الواسطة على أمر يتوقف ذلك الأمر على ذلك الشيء ثم هو على نوعين: (مُصرح) و (مضمر) لأن توقف ذلك الأمر على ذلك المُشيء إن كان بمرتبة واحدة أي بعلية واجحة وتوقف واحد لأن لا يتحقق بينهما ثالث حتى يتكرر العلية والتوقف فالدور (مُصرح) لاستلزم تقدم الشيء على نفسه صراحة وإلا أي وإن كان ذلك التوقف بمراتب العلية والتوقف لأن يتتحقق هنالك ثالث فصاعداً فيكتثر حِجَنَّ العلية والتوقف (مضمر)". ينظر: عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدى، دستور العلامة - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، عرب عباراته الفارسية: حسن هانى فحص، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ط ١٤٢ ص ٧٩.

-٦- أيوب بن موسى الكفووي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، ص: ٤٤٧، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق وضبط جماعة من العلماء (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ط ١، ج ١ ص ١٤٠.

-٧- عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدى، دستور العلامة - جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج ١ ص ٧٢.

-٨- التتبع: صورته من قولك استقررت البلاد إذا تتبعتها قرية فقرية وبلدةً فبلدةً وحاصله أن يستقرى أي يستدل بإثبات الحكم للجزئيات الحاصل تتبع حالها على ثبوته للكلي بتلك الجزئيات وبواسطة ثبوته للكلي بهذا الطريق يثبت للصورة المخصوصة المتنازع فيها. ينظر: عبدالله بن إبراهيم الشنقطي، نشر البنود على مراقي السعودية، تقديم: الداي ولد سيدى بابا - أحمد رمزي، (المغرب، مطبعة فضالة، بدون تاريخ) ج ٢ ص ٢٥٧.

-٩- محمد قلعيجي، وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ط ٢، ص ٦٤. محمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج ١، ص ١٥٦.

-١٠- قال الإمام الجرجاني: "إإنما قال: في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً، بل قياسًا مقصيًّا، ويسمى هذا: استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتبعجزئيات". علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص ١٨.

-١١- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص ١٨، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، معجم مقاليد العلوم في المحدود والرسوم، المحقق: محمد إبراهيم عبادة (القاهرة: مكتبة الآداب، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م) ص ١٢٦.

ثالثاً: تعريف البناء في اللغة وفي الاصطلاح

البناء في اللغة: قال ابن فارس رحمه الله: "الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء شيء بضم بعضه إلى بعض"^(١٢)، وقال الإمام الكفوي رحمه الله: "وضع شيء على شيء على صفة يراد بها الثبوت، وبني يبني بناء: في العمران، وبني يبنو بنيا: في الشرف، وبني فلان على أهله: زفها، فإنهم إذا تزوجوا ضربوا عليها خباء جديداً، وبني الدار وابتناها بمعنى، فهو ضد المدم"^(١٣). فيكون معناه وضع شيء على شيء وضممه إليه على صفة يراد بها الثبوت.

البناء في الاصطلاح: المخي في الماهية الشرعية المبدوء بها إلى نهايتها، بعد زوال العارض الذي قطعها بسببه^(١٤).

رابعاً: تعريف الحكم في اللغة وفي الاصطلاح

الحكم في اللغة: قال ابن فارس: "(حكم) أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، ومنه حكمت السفيه وأحكمته، إذا أخذت على يديه"^(١٥). ويأتي الحكم بمعنى القضاء بالعدل وقد حكم بهم يحكم بالضم حكماً^(١٦)، ويأتي أيضاً كذلك بمعنى العلم والفقه ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صِرِيبًا﴾^(١٧) أي علمًا وفقيهاً^(١٨) هو المراد به هنا.

- ١٢ - أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام هارون (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

ج ١ ص ٣٠٢.

- ١٣ - أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، ص ٢٤١.

- ١٤ - ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (دار السلاسل، مطبع دار الصفوة)

ج ٣ ص ١٦٣.

- ١٥ - ينظر: أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ج ٢ ص ٩١.

- ١٦ - ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية (بيروت: الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م) ط ٥، ص ٧٨.

- ١٧ - سورة مرثيم، الآية ١٢.

- ١٨ - ينظر: محمد بن أحمد المروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب (بيروت، دار إحياء التراث العربي،

الحكم في الاصطلاح: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء، أو التخيير^(١٩).

وقال الأَمْدِي: الحكم "خطاب الشارع المقيد فائدة شرعية"^(٢٠).

المطلب الثاني: الفرق بين القياس والاستقراء

أولاً: الفرق بين القياس والاستقراء

يعرف القياس المنطقي بأنه الحكم على جزئي بما حكم به على غيره، لاشتراكهما في علة الحكم أو هو الحكم على جميع جزئياته بما حكم على غيره^(٢١)، وهذا أهم ما يفارق به الاستقراء، إذ إن الاستقراء هو الحكم على أكثر جزئياته لا الحكم على جميع جزئياته، قال الإمام الجرجاني رحمه الله تعالى: "الاستقراء: هو الحكم على كليّ بوجوهه في أكثر جزئياته، وإنما قال: في أكثر جزئياته؛ لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لم يكن استقراءً، بل قياساً مقسماً، ويسمى هذا: استقراء؛ لأن مقدماته لا تحصل إلا بتتبع الجزئيات، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المرض؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين بجواز وجود جزئي لم يستقرأ، ويكون حكمه مخالفًا لما استقرى كالتمساح؛ فإنه يحرك فكه الأعلى عند المرض"^(٢٢).

.٦٩ ص٤ (٢٠٠١) ج٤.

-١٩ ينظر: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، نهاية الوصول في درية الأصول، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د.

سعد بن سالم السويف، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٤١٦-١٩٩٦) ج١ ص٤٧؛ سليمان بن عبد القوي

الطوفى، شرح مختصر الروضة، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركى (بيروت، مؤسسة الرسالة،

١٩٨٧/١٤٠٧) ج١ ص٢٨٤.

-٢٠ ينظر: علي بن أبي علي بن محمد الأَمْدِي، الإحکام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي (بيروت/دمشق،

المكتب الإسلامي) ج١ ص٩٦.

-٢١ ينظر: علي بن أبي علي بن محمد الأَمْدِي، غایة المرام في علم الكلام، المحقق: حسن محمود عبد اللطيف (القاهرة،

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية) ص: ١٢٢، إيهان بنت سالم قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية

على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجرياً (جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية، العام الجامعي: ١٤٣٦-١٤١٥) ص، ٤٤٢.

-٢٢ علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص١٨.

ثانياً: الفرق بين قياس الشمول وقياس التمثيل

ليوضح الفرق بين أقسام الاستدلال نبين الفرق بين نوعين من أنواع الاستدلال وهما:

الأول: قياس الشمول: فهو مبني على اشتراك الجزئيات والأفراد في الحكم وشموله

لها^(٢٣).

الثاني: قياس التمثيل: وهو مبني على اشتراك الأصل والفرع في الحكم^(٢٤).

فالفرق بينهما هو نوع الاشتراك إذ يكون في الشمول بين الجزئيات، وفي التمثيل بين الأصل

والفرع، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "فلا بد من الكلام في مواد القياس، وهي

القضايا التي يستدل بها على غيرها وهذا كله في قياس الشمول، وأما قياس التمثيل والاستقراء فله

حكم آخر، فإنهم قالوا الاستدلال بالكلي علىالجزئي هو قياس الشمول، وبالجزئي على الكلي هو

الاستقراء، أما التام إن علم شموله للأفراد وإلا فالنافق، والاستدلال بأحد الجزئين على الآخر

هو قياس التمثيل"^(٢٥).

المطلب الثالث: الفروق الاستدلالية

أولاً: الفرق بين الاستدلال الاستقرائي والاستدلال الاستباطي

الاستدلال الاستقرائي: فمما سبق في تعريف الاستقراء بأنه الحكم على كليٍّ بوجوهه في

أكثر جزئياته، أي أنه تتبع الجزئيات لبناء أمر كلي، فهو استدلال بالجزئيات على الكليات؛ أما

الاستدلال الاستباطي: على العكس من ذلك فهو تتبع للكليات للحكم على الجزئيات أي من

الكلي إلى الجزئي أو العام إلى الخاص، فهو استدلال بالكل على الجزء، فهو قسيماً وموازاً للاستدلال

-٢٣- ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، *المهدب في علم أصول الفقه المقارن*، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ) -

١٩٩٩م ط١، ج١، ص١١٢.

المرجع السابق.

-٢٤- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الرد على المنطقين (بيروت: دار المعرفة) ص: ٦.

الاستقرائي^(٢٦).

ثانيًا: الفرق بين الاستدلال الاستقرائي والاستدلال بقياس التمثيل

قياس التمثيل هو: الحكم على جزئي بما حكم به على غيره، لاشراكهما في علة الحكم^(٢٧)، مثاله: الخمر مقيس عليه النبيذ في الحرمة بجامع الإسكار، وهو ما يسمى بالاستدراك العقلي التمثيلي، أما الاستدلال الاستقرائي: فهو جمع الجزئيات للحكم على أمر كلي يشمل تلك الجزئيات^(٢٨).

ثالثًا: الفرق بين الإجماع الاستقرائي والإجماع السكوفي

فمما سبق في معنى الاستقراء فإن الإجماع الاستقرائي، هو تبع واستقراء أقوال العلماء في مسألة ما بحيث لا يعلم خلاف فيها، وهذا يحتاج إلى استقراء قول عامة المجتهدين^(٢٩)، أما الإجماع السكوفي هو اشتهر القول أو الفعل من البعض فискنت الباقيون ولم ينكر^(٣٠) فيفترقان بالتبع والتفحص للإجماع الاستقرائي الذي يستغنى بالإجماع السكوفي عن ذلك بالاشتهرار.

رابعًا: الفرق بين الإجماع الاستقرائي والاستدلال مستند الإجماع

قال الإمام الأمدي: "اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستند"

-٢٦- ينظر: نعيم جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع (الأردن: دار التفاصي للنشر والتوزيع، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

ص ٢٠٠.

-٢٧- ينظر: علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، غاية المرام في علم الكلام، ص ١٢٢، إيهان بنت سالم قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٤٢.

-٢٨- ينظر: إيهان بنت سالم قبوس، الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، ص ٤٢.

-٢٩- ينظر: محمد بن إسحائيل الصناعي، إجابة السائل شرح بغية الأمل، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياحي والدكتور حسن محمد مقبول الأهدل (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م) ص ١٤٦، محمد بن حسين الجيزاني، معلم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ) ط ٥، ص ١٥٧.

-٣٠- ينظر: محمود بن محمد المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول (مصر: المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ص ٤٧٠.

يوجب اجتماعها^(٣١) وما سبق تبين معنى الإجماع الاستقرائي وهو تتبع وتفحص أقوال الأئمة والعلماء في مسألة فلا يعلم فيها خلاف، بينما الاستقراء مستند للإجماع أي أن الإجماع يكون دليلاً في مسألة ما، والإجماع غالباً ما يكون مبنياً على دليل آخر، إما من كتاب، أو سنة، أو قول صحابي، أو غيره، فيكون دليل هذا الإجماع هو الاستقراء المتبع لجميع جزئياته، كما قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الطهر لا حد له، ودليلها في الإجماع الاستقراء، لأن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرتني امرأة عن اختها أنها تحيسن في كل سنة يوماً وليلة، وهي صحيحة، تحبل وتلد، ونفسها أربعون يوماً"^(٣٢).

المطلب الرابع: أقسام الاستدلال

ينقسم جنس^(٣٣) الدليل إلى ثلاثة أقسام، وهو حسب التتبع إما من الأقل أفراداً إلى الأكثر أو من الأكثر إلى الأقل، فيكون الاستدلال حسب هذا التتبع استدلال بالأعلى على الأدنى أو استدلال بالأدنى على الأعلى أو استدلال بالمساوي، وهي كما يلي:

الأول: الاستدلال بالأعلى على الأدنى

وهو أن يستدل بالكلي على الجزئي أو أن يستدل بالعام على الخاص، وهو ما يسمى بالقياس ويطلق عليه قياس الشمول^(٣٤).

-٣١ علي بن أبي علي بن محمد الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج ١ ص ٢٦١.

-٣٢ يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (دار الفكر، طبعة كاملة معها تكميل السبكي والمطيعي) ج ٢، ص ٣٨٢.

-٣٣ الجنس: الضرب من الشيء وهو أعم من النوع، والجنس: ما اشتمل على مختلف بالحقيقة. وكل من المختلف: يسمى النوع. ينظر: محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص ٦٢، محمد بن محمود البابري، الردود والنقد شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري، ترحب بن ربيعان الدوسري (المدينة المنورة: مكتبة الرشد، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ج ١، ص ١٥١.

-٣٤ ينظر: علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج ٨، ص ٣٧٩٦.

الثاني: الاستدلال بالأدنى على الأعلى

هو أن يستدل بالجزئي على الكلي أو بالخاص على العام وهو ما يسمى بالاستقراء^(٣٥).

الثالث: الاستدلال المساوي

أن يستدل بجزئي على جزئي أو بخاص على خاص لمشاركتهما في علة فهو التمثيل، أو بكلٍّ على كُلٍّ أو بعام على عام فهو قياس وتمثيل^(٣٦).

المبحث الثاني: أقسام الاستقراء وشروطه

المطلب الأول: أقسام الاستقراء

ينقسم الاستقراء بناءً على الاستغراب في تعداد جزئيات الكلية المراد إثبات الحكم لها إلى

قسمين:

الأول: الاستقراء التام: وهو: إثبات الحكم في جزئي ثبوته في الكلي^(٣٧)، أو هو ثبوت

الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لجميع الجزئيات^(٣٨)، وحكمه يفيد القطع^(٣٩)، مثاله:

الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض (بيروت: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) ج ٢ ص ٢٥٣ وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) ج ٩، ص ١٥٠.

-٣٥ ينظر: علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٨ ص ٣٧٩٦، عبد الله بن محمد علي الفهري،

شرح المعالم في أصول الفقه، ج ٢ ص ٢٥٣، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٩ ص ١٥٠.

-٣٦ ينظر: علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج ٨ ص ٣٧٩٦، عبد الله بن محمد علي

الفهري، شرح المعالم في أصول الفقه، ج ٢ ص ٢٥٣، وأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٩ ص ١٥٠.

-٣٧ تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكي، الإهاب في شرح المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)

ج ٣، ص ١٧٣.

-٣٨ ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (الرياض: مكتبة الرشد،

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م) ص ٣٩٦.

-٣٩ ينظر: نعمن جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ٢٣٥.

كل صلاة فإذاً أن تكون مفروضة أو نافلة، وأيها كان، فلا بد وأن تكون مع الطهارة. فيلزم من هذا التتبع الحكم بعدم صحة الصلاة من غير طهارة، وهو يفيد القطع، لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل فهو لا حالة ثابت لكل أفراده على الإجمال، وهو مساوي للقياس المنطقي المستعمل في العقليات، مثاله: كل جسم متخيّز، فإن الاستقراء لجميع جزئيات الجسم تكون منحصرة في الجماد، والنبات، والحيوان، وكل منها متخيّز، فقد أفاد هذا الاستقراء الحكم يقينًا في كلي، وهو قوله كل جسم متخيّز بوجود التخيّز في جميع جزئياته، ومتى حصل الاستقراء التام حصل القطع ضرورة^(٤٠).

الثاني: الاستقراء الناقص: أو الاستقراء المظنون، وهو إثباته في فرد لشبوته في أكثر الجزئيات^(٤١)، أو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثبات بالتبعد والتتصفح لأكثر الجزئيات^(٤٢) بشرط أن لا تبين العلة المؤثرة في الحكم، ويسمى عند الفقهاء: إلحاقي الفرد بالأعم الأغلب. وحكمه يفيد الظن الذي يختلف باختلاف الجزئيات، فكلاً كانت أكثر كان الظن أغلب^(٤٣). مثاله الورت: ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحلة، ومستند هذه المقدمة أداء النوافل دون الفرائض على الراحلة هو الاستقراء^(٤٤). وذلك أنه ليس بواجب لأنه يؤدي على الراحلة ولا شيء من الواجب يؤدي على الراحلة، أما المقدمة الأولى: فتابعة بالإجماع، وأما الثانية: فشيّبتها بالاستقراء، وهو أنها لما رأينا القضاء وسائل أصناف الواجبات لا تؤدي على الراحلة، حكمنا على كل واجب بأنه لا يؤدي على

-٤٠- ينظر: محمد بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه (دار الكتبى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) ج ٨، ص ٦، زكريا

بن محمد الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول (مصر: دار الكتب العربية الكبرى) ص ٤٥، نور الدين

بن مختار الخادمي، علم المقاديد الشرعية (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ص ١١٤.

-٤١- ينظر: أحد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث المامع شرح جمع الجواب، تحقيق: محمد تامر حجازي (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) ص ٦٣٩.

-٤٢- ينظر: عبد الكريم بن علي النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص ٣٩٦.

-٤٣- ينظر: تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكى، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٣، ص ١٧٣.

-٤٤- ينظر: أحد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث المامع شرح جمع الجواب، ص ٦٣٩.

الراحلة^(٤٥).

المطلب الثاني: شروط الاستقراء

أولاً: شروط الاستقراء التام

الاحتجاج بالاستقراء التام وإفادته القطع مذهب عامة الأصوليين، وفيما يلي شروط إفادة

الاستقراء التام القطع

١ - أن يكون حصر جزئيات الكلي قطعياً، أي يقطع بأنه ليس له جزئيات أخرى غير تلك المحسورة.

٢ - أن يكون ثبوت ذلك الحكم لآحاد تلك الجزئيات قطعياً^(٤٦).

ثانياً: شروط الاستقراء الناقص

الاستقراء لقضية معينة أو باب من أبواب التشريع لا يعد استقراء قطعياً، بل يعد نتيجة ظنية، ولأجل ارتقاء التعميم الاستقرائي الناتج من أي استقراء ناقص إلى القطعية لا بد من أربعة شروط نقلها الدكتور نعман جغيم عن الإمام الشاطبي وهي:

١ - التكرار: بأن تكون نتيجة الاستقراء قد تكرر تقريرها في النصوص الشرعية، كما هو الحال في التيسير ورفع الحرج، ومنع الضرر والإضرار.

٢ - التأكيد: بأن تكون نتيجة الاستقراء قد تم تأكيداً مضمونها، وذلك بعدم استثناء منها أي شيء مما يشمله.

٣ - الانتشار: بأن يتشرّب المعنى في أبواب الشريعة، دون الاقتصار على باب واحد منها.

٤ - قطعية الثبوت: أي ثبوت الأدلة التي تم تتبعها واستقراؤها ثبوتاً صحيحاً إلى أدلة الشرع

-٤٥ - محمد بن عمر الرازي، المحسول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ط٣، ج٦، ص١٦١.

-٤٦ - ينظر: نعمان جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص٢٣٥.

المعتبرة من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع، وهو ما يسمى بقطعى الثبوت^(٤٧).

المبحث الثالث: الاستقراء مستند الأدلة الشرعية

المطلب الأول: الاستقراء مستند دليل الكتاب

الكتاب: هو كلام مُنزَّل على محمد صلى الله عليه وسلم **المعنى والمُتَعَبَّد بتلاوته**^(٤٨)، وهو أصل الأدلة، فقد يستدل المجتهد بدليل من الكتاب على حكم ما، فالنظر فيها ووجه دلالتها تجد أن الحكم المستنبط منها مستنده الاستقراء، فإذا صدر الحكم كان عن تبع واستقراء للحال التي يراد إزالتها، فكان الحكم عليها من تبع جزئياتها، منها الآتي:

الأول: قوله تعالى ﴿إِنَّكَ إِنْ تَذَرُهُمْ يُضْلُّوْ عَبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَارًا﴾^(٤٩) وجه

الدلالة: الحكم بعدم الإيمان كان مستنده الاستقراء، أما كيف عرف سيدنا نوح عليه السلام ذلك؟،

قال الإمام الرازى: "للنص والاستقراء، أما النص ﴿وَأُوحِيَ إِلَى نُوحَ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمَكَ إِلَّا مَنْ فَدَ إِمَانَ فَلَا يَنْتَسِسُ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(٥٠). وأما الاستقراء: فهو أنه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً فعرف طباعهم وجربهم، وكان الرجل منهم ينطلق بابنه إليه ويقول: احذر هذا فإنه كذاب، وإن أبي أو صانى بمثل هذه الوصية، فيماوت الكبير وينشأ الصغير على ذلك"^(٥١). فحينها حكم نبي الله نوح عليه السلام بعدم إيمان قومه لاستقراءه ذلك من تصرفاتهم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَحْدَتِهِ أَنْ تَقْوِمُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَقُرْدَى ثُمَّ نَفَّكُرُوكُمْ﴾

-٤٧ ينظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ٢٤٨.

-٤٨ علي بن سليمان المرداوى، تحرير المتنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي (قطر)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م) ص ١٣١.

-٤٩ سورة نوح، الآية: ٢٧.

-٥٠ سورة هود، الآية: ٣٦.

-٥١ محمد بن عمر الرازى، مفاتيح الغيب التفسير الكبير (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٢٠ هـ) ط ٣، ج ٣٠، ص ٦٥٩.

مَا يَصَايِحُكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ^(٥٢). قوله تعالى: ﴿أَوَّلَمْ يَنْفَكِرُوا مَا يَصَايِحُهُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾^(٥٣). وجه الدلالة: أي تتبعوا أحوالهمنذ صغره إلى كبره بجمع جزئيات وتفاصيل حياته، لتعلموا أنه ما به من جنة، وهذا إنما يأتي بالاستقراء وهو بوجود الكلي في أكثر جزئياته.

المطلب الثاني: الاستقراء مستند دليل السنة

السنة هي: ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول، أو فعل، أو تقرير^(٥٤). فقد يرد حكم دليله السنة، وبالبحث والتقصي تجد أن مستند دليل السنة التتبع والاستقراء، فكان الحكم كلي لتبني جزئياته منها الآتي:

الأول: عن عائشة أم المؤمنين، عن جدامه بنت وهب الأسدية؛ أنها أخبرتها: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم"^(٥٥). وجه الدلالة: استقراء النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرة الغيلة في فارس والروم وعدم الضرر منها، فلذلك لم ينبه عنها صلى الله عليه وسلم.

الثاني: حديث عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته: أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟ قال: لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة، إذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني إلى ما أردت فانطلقت، وأنا مهموم على وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الشعال، فرفعت رأسي فإذا أنا بسحابة قد أظللتني فنظرت فإذا فيها جبريل فنادني، فقال: إن الله قد سمع قول

-٥٢ سورة سباء، الآية: ٤.

-٥٣ سورة الأعراف، الآية: ١٨٤.

-٥٤ أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، قواعد الأصول ومعاقد الفصول، ص ٧٠.

-٥٥ مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب النكاح - باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، رقم الحديث: ١٤٤٢ (بيروت: دار الجليل) ج ٤، ص ١٦١.

قومك لك، وما ردوا عليك، وقد بعث إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم، فناداني ملك الجبال، فسلم علي ثم قال: يا محمد فقال: ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً^(٥٦). وجه الدلالة: استدل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستقراء على عكس الأقوام الآخرين حينما رجع من الطائف وفعلت به ما فعلت، فإنه دعا لهم لاستقراره من حالم قلة فقههم وعلمهم، قال العلامة الشنقيطي: "أنه صلى الله عليه وسلم علم باستقراء حاهم أنهم لا يعلمون، فهم يمتنعون عن الإيمان لقلة تعلمهم، وأنهم في حاجة إلى التعليم"^(٥٧).

المطلب الثالث: الاستقراء مستند دليل الإجماع

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على أمر ديني^(٥٨)، فقد يستدل لمسألة بدليل الإجماع، ثم بالنظر لدليل الإجماع نجد أن مستنده هو الاستقراء، كما استدل جمهور الفقهاء على عدم الحد لأكثر الظهر^(٥٩) بدليل الإجماع، ومستند الإجماع هو الاستقراء، قال الإمام النووي في المجموع: "فمنها مسألة الإجماع أن أكثر الظهر لا حد له، ودليلها في الإجماع ومن الاستقراء أن ذلك موجود مشاهد، ومن أظرفه ما نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه قال: أخبرتني امرأة عن أختها أنها تحيسن في كل سنة يوماً وليلة وهي

-٥٦ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء، رقم الحديث: ٣٢٣١ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ) ج ٤، ص ١١٥.

-٥٧ - محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ج ٨، ص ٣١٤.

-٥٨ - محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظہر بقا (السعودية: دار المدنی، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م) ج ١، ص ٥٢١.

-٥٩ - عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني (مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م) ج ١، ص ١٩٤، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٣٨٢.

صحيحة" (٦٠).

المطلب الرابع: الاستقراء مستند دليل الاستصحاب

الاستصحاب: هو إبقاء ما كان على ما كان لانعدام المغير، أو هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول^(٦١)، ببقاء ما كان على ما كان، أو استصحاب الدليل من الأدلة المعترضة في الشرع، فقد يكون دليل المسألة الاستصحاب، وبالنظر في دليل الاستصحاب تجد أن مستنده الاستقراء كالحكم: "إن الأصل في العادات التعليل وفي العبادات عدم التعليل"^(٦٢)، قال الإمام الشاطبي: "الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التبعد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني. أما الأول، فيدل عليه أمور: منها الاستقراء؛ فإننا وجدنا الطهارة تتعدى محل موجهاها، وكذلك الصلوات خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة، إن خرجت عنها لم تكن عبادات، ووجدنا الموجبات فيها تتحدد مع اختلاف الموجبات"^(٦٣). وقال أيضاً: "الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلامور: أولاً: الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لصالح العباد، والأحكام العادلة تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز"^(٦٤).

والعلة في ذلك الانقياد في العبادات ومراعاة المصالح في العادات، فإذا وجد التبعد فلا بد من أن نسلم ونقف عند النصوص، ومع التسليم لا تفريع عليه لأنه ثابت باعتبار التبعد بخلاف

-٦٠- يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٢ ص ٣٨٢.

-٦١- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ج ١ ص ٣٤.

-٦٢- محمد بن أبي بكر ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ج ١ ص ١٨٧.

-٦٣- إبراهيم بن موسى الشاطبي، المواقف، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان (دار ابن عفان، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م) ج ٢، ص ٥١٣.

-٦٤- المرجع السابق، ج ٢، ص ٥١٣.

الثابت باعتبار العادات يفرغ عليه العبادة، وكثير من العادات لا بد من اعتبار التعبد فيها.

المطلب الخامس: الاستقراء مستند دليل المصلحة

والمصلحة هي: الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم^(٦٥)، فعند جلب مصلحة أو درء مفسدة لابد من اعتبار الضروريات وال حاجيات و عند إعمال دليل المصلحة والاستدلال بها لحكم ما، نجد أن المستدل بالمصلحة قد استدل في دليل المصلحة على الاستقراء، كما في حرمة أكل ما يحرم أكله، فالنظر في الأدلة المستدل بها سواء من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع تجد العلة أو الحكمة هي المصلحة، فالاستقراء وتبع تعليقات الفقهاء تجد أسباب التحرير ترجع إلى مراعاة المصلحة المتمثلة في أحد الأسباب التالية^(٦٦):

الأول: الضرر اللاحق بالبدن أو العقل، كالمواد السامة حيوانية أو نباتية، قال تعالى: ﴿وَلَا

نَفْتَلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٦٧)، وكمسكر والمخدر فيحرم كل ما يغيب العقل من المسكرات لا سيما مع نشوة وطرب.

الثاني: النجاسة: فيحرم كل نجس ومتنجس مما لا يعفى عنه، كالدم والسمن الذي مات

فيه فأرة.

الثالث: الاستقدار عند ذوي الفطر السليمة، فقد يكون الشيء ظاهراً لكنه مستقدراً فيحرم

للاستقدار كالبصاق والمخاط والمني، إذ أن القذارة لا تنافي الطهارة إذ ليس كل طاهر يجوز أكله.

الرابع: عدم الإذن شرعاً لحق الغير: كغير المأذون شرعاً أو غير المملوك لمن يريد أكله، مثل

القمار، والبغاء، والمخصوص، والمسروق.

-٦٥ منصور بن يونس البهوي، *المتح الشافعيات بشرح مفردات الإمام أحمد*، المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلق، (السعودية، داركتوز إشبيليا للنشر، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) ج ١، ص ٢٨.

-٦٦ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، *موسوعة الفقهية الكويتية*، ج ٥، ص ١٢٥ - ١٢٧، بتصرف.

-٦٧ سورة النساء، الآية: ٢٩.

المطلب السادس: الاستقراء دليل المقادير

يوجد طرق كثيرة يستطيع من خلالها المجتهد التعرف على مقاصد الشريعة من أهمها^(٦٨):

١ - الاستقراء: وذلك بتتبع نصوص الشريعة وأحكامها ومعرفة عللها، قال ابن عاشور:

"استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمةً واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يُستتبّح من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق".^(٦٩)

٢ - معرفة علل الأمر والنهي، وهذا وإن كان له علاقة قوية بالذى قبله غير أنه يُعنى بجانب كيفية التعرف على علل الأمر والنهي، وهي المعروفة بمسالك العلة^(٧٠).

٣ - مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصرحي أي ما أمر به أو نهى عنه ابتداءً؛ لا لكونه وسيلة إلى غيره، أو جيء به تبعاً وتأكيداً للأمر الأول، ولم يقصد بالقصد الأول^(٧١).

٤ - التعبير عن المصالح والمفاسد بلفظ الخير والشر أو النفع والضر، كما قال العز ابن عبد السلام -رحمه الله-: "ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور حسنات، والمفاسد بأسرها شرور مضرات سيئات، وقد غالب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح، والسيئات في

-٦٨ - ينظر: محمد يسري إبراهيم، فقه التوازن للأقليات المسلمة: تأصيلاً وتطبيقاً (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٤ هـ).

.٧٧٧ ج٢، ص١٣ م٢٠١٣.

-٦٩ - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م) ج٣، ص٥٦.

-٧٠ - ينظر: محمد يسري إبراهيم، فقه التوازن للأقليات المسلمة: تأصيلاً وتطبيقاً، ج٢، ص٧٧٧.

-٧١ - ينظر: المرجع السابق، ج٢، ص٧٧٧.

المفاسد" (٧٢).

المبحث الرابع: تطبيقات لبناء الأحكام على الاستقراء

المطلب الأول: الحد لأقل الحيض وأكثره

١ - صورة المسألة

تكلم الفقهاء في هذه المسألة عن عدد من الأحكام الفقهية من أهمها الآتي: الأولى: الحد لأقل الطهر بحيث تعد المرأة فيه ظاهراً لها أحكام الطاهرات من عبادات وغيرها، والحد لأكثره فإذا تجاوزته أصبحت في حكم **الحيض**، عليها ما عليهم من أحكام. الثانية: ابتداء سن الحيض، وهو سن التاسعة، فهل يمتنع دخول المرأة في سن الحيض قبل سن التاسعة، وهل تظهر علامات البلوغ قبل هذا السن. الثالثة: سن اليأس الذي إذا بلغته المرأة أصبحت متعدزة في حقها نزول الحيض، إذ إن الغالب عند الفقهاء أن سن اليأس هو ستين سنة. وكل هذه المسائل تكلم عنها الفقهاء واستدلوا عليها بالإجماع كما سيأتي.

٢ - قول الفقهاء في المسألة

لا خلاف بين الفقهاء أن النقاء مادام موجوداً فالمرأة ظاهراً، وأن الدم مادام موجوداً فالمرأة حائض، وأن ذلك لا يحيد بحدٍ، فلا حدّ لأقل الطهر ولا لأكثره.

٣ - دليل الفقهاء في المسألة

ودليل الفقهاء في المسألة هو الإجماع وقد نقل الإجماع غير واحد كما يلي:
قال الإمامان ابن حزم وابن القطن رحمه الله: "ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر باقي عمر المرأة فلا تخيب من أحد مع المشاهدة لذلك" (٧٣). وقال الإمام الكاساني

-٧٢ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية) ج ١، ص ٥.

-٧٣ علي بن أحمد ابن حزم، المحل بالآثار (بيروت: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ) ج ١ ص ٤٠، علي بن محمد ابن القطن، الإنقاع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي (الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،

رحمه الله تعالى: "وأما أكثر الطهر؛ فلا غاية له، حتى إن المرأة إذا طهرت سينين كثيرة؛ فإنها تعمل ما تعمل الطاهرات، بلا خلاف بين الأئمة"^(٧٤). قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: "أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له"^(٧٥). وقال أيضاً: "أن أكثر الطهر لا حد له ودليلها الإجماع"^(٧٦). وقال زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى: "ولا حد لأكثر الطهر بالإجماع"^(٧٧).

٤ - مستند الدليل هو الاستقراء

الشرع لم يأتِ بتحديد في المسألة، فوجب الرجوع إلى عادة النساء، ومن عادتهن أنه لا حد لأكثره أو أقله، قال الإمام الشوكاني رحمه الله تعالى: "والحاصل أنه لا دليل على هذه الثلاث الحالات التي يتعدر عندها الحيض لا من كتاب ولا سنة وليس إلا مجرد الاستقراء، وذلك أنه لم ينقل أن امرأة حاضت حيضاً شرعاً قبل تسع سنين ولا بعد ستين سنة"^(٧٨)، بل إن الإمام النووي رحمه الله تعالى ذكر عن أبي الطيب أنه يعرف امرأة صحيحة تحياض يوماً وليلة في السنة فقط^(٧٩)، لذا فلا حد لأكثر الطهر أو أقله.

المطلب الثاني: الحركة اليسيرة في الصلاة

ذهب الفقهاء إلى أن الحركة أو العمل اليسير في الصلاة لا يبطلها^(٨٠).

-٧٤- أبو بكر بن مسعود الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢، ج١ ص١٠٣ . ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) ج١ .

-٧٥- يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهدب*، ج٢ ص٣٨٠ . ٤٠ ص١ .

-٧٦- المرجع السابق، ج٢ ص٣٨٢ .

-٧٧- زكريا بن محمد الأنصاري، *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية* (المطبعة اليمنية، بدون طبعه وبدون تاريخ) ج١، ص٢١٤ .

-٧٨- محمد بن علي الشوكاني، *السيل الجرار المتدقق على حدائق الأزهار* (دار ابن حزم) ط١، ص٩٠ .

-٧٩- ينظر: يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهدب* ، ج٢ ص٣٨٢ .

-٨٠- ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، *الاستذكار*، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معرض (بيروت، دار الكتب

١ - دليل الفقهاء في المسألة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "استفتحت الباب ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعاً، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه"^(٨١). عن أبي قتادة الأنصاري: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها"^(٨٢).

عن ابن عباس قال: "بت عند خالي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل، فقمت أصلى معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسى فأقامني عن يمينه"^(٨٣). عن أبي هريرة قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين^(٨٤) في الصلاة"^(٨٥).

العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج ١ ص ٢١٥، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) ج ٢، ص ٤٠٠، محمد بن علي ابن دقين العيد، إحکام الإحکام شرح عمدة الأحكام (مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة) ج ٢ ص ١٠٨.

-٨١ -أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب السهو - باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، رقم الحديث: ١٢٠٥، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م) ج ١ ص ٢٥٨.

-٨٢ -محمد بن إسحائيل البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الصلاة - أبواب ستة المصلي - باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث رقم: ٥١٦، ج ١، ص ١٠٩ ، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، حديث رقم: ٥٤٣، ج ٢، ص ٧٣.

-٨٣ -محمد بن إسحائيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان - باب إذا لم ينوه الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، حديث رقم: ٩٦٦، ج ١، ص ١٤١.

-٨٤ -الأسودان هما: الحية والعقرب لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب، والحيثة. ينظر: محمد بن حبان البستي، صحيح ابن حبان (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ط ٢، ج ٢ ص ٩٥.

-٨٥ -أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، حديث رقم: ١٢٠٥.

مستند الدليل هو الاستقراء

أدلة الحركة اليسيرة من السنة كما تقدم، وكان مستند الدليل الاستقراء إذ كانت الدلالة على إباحة العمل اليسير في الصلاة مستقرأة^(٨٦) من فعله صلى الله عليه وسلم، ومن إقراره علىأشياء حصلت، لأنه صلى الله عليه وسلم المبين للشرع، والمقام منه صلى الله عليه وسلم مقام بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فكان ما دونها من اليسير أولى بالحكم بعدم بطلان الصلاة من هذه الأفعال، فقد خلع عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة^(٨٧) ومَسَّ صلى الله عليه وسلم لِحِيَتُه وَهُوَ يُصَلِّي^(٨٨)، وأشار صلى الله عليه وسلم بيده وهو في صلاته^(٨٩)، وأخذ برأس ابن عباس وأداره في صلاته من شماليه وجعله عن يمينه^(٩٠)، ونزله القهقرى إلى أسفل المنبر ليسجد ثم العود إلى أعلى المنبر، وهكذا حتى أتم صلاته^(٩١)، وحمله صلى الله عليه وسلم أمامه بنت أبي العاص بن الربيع فإذا

(بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م) ج ١، ص ٢٥٨.

-٨٦ ينظر: أحمد بن علي الجصاص، *أحكام القرآن*، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) ج ٤ ص ١٠٢، محمد صديق خان، *الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة* (دار المعرفة) ج ١، ص ١٠٩.

-٨٧ عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع عليه فوضعبها عن يساره. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل، حديث رقم: ٦٥٠ (بيروت: دار الكتاب العربي) ج ١، ص ٢٤٧.

-٨٨ أحمد بن الحسين البهيفي، *السنن الكبرى*، كتاب الصلاة - جماع أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة - باب من مس لحيته في الصلاة من غير عبث، رقم الحديث: ٣٤٨٣ (الفنيد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٢ - ١٣٥٥هـ) ج ٢، ص ٢٦٤.

-٨٩ محمد بن إسحاق البخاري، *صحیح البخاری*، كتاب السهو، باب إذا كلام وهو يصلى فأشار بيده واستمع، رقم الحديث ١٢٣٣، ج ٢، ص ٦٩.

-٩٠ تقدم تحريرجه.

-٩١ مسلم بن الحجاج القشيري، *صحیح مسلم*، كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حل الصيانت في الصلاة، حديث رقم ٥٤٤، ج ٢، ص ٧٤.

سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها^(٩٢)، وأمره بقتل الأسودين^(٩٣)، فكانت دلالة على عدم بطلان الصلاة بالعمل اليسير.

المطلب الثالث: سنية صلاة الوتر

الوتر: هو الفرد أو ما لم يشفع من الأعداد، ثم استعمل على الفرد من صلاة الليل، فيوتر الإنسان صلاة الليل أي يصلى مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين ثم يختتم بر克عة توتر له ما قد صلى^(٩٤)، وهو أكد التطوعات إذ لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم حضراً ولا سفراً^(٩٥).

لا خلاف بين العلماء على أن ما ليس للمكلف تركه أنه فريضة^(٩٦)، إنما الخلاف في سنية

الوتر مع عدم تركه منه صلى الله عليه وسلم له لا في حضر ولا في سفر، فقد ذهب الجمهور^(٩٧) إلى القول بسننـة^(٩٨).

٢- دليل الفقهاء في المسألة

الأول: السنة: حيث طلحـة بن عبـيد الله يقول: "جـاء رـجل إـلى رـسول الله صلى الله عليه وسلم من أـهل نـجد ثـائـر الرـأس، يـسمع دـوي صـوـته وـلا يـفـقـه ما يـقـول، حتى دـنـا، فـإـذـا هـو يـسـأـل عن

-٩٢ تقدم تخربيـه.

-٩٣ تقدم تخربيـه.

-٩٤ يـنظر: محمد بن مـكرم ابن منـظور، لـسان العـرب (بيـروـت: دار صـادر، ١٤١٤ـهـ) طـ٣، جـ٥ صـ٢٧٤.

-٩٥ يـنظر: عبد الرحمن بن محمد ابن قـاسـم، الإـحـکـام شـرح أـصـوـل الـاحـکـام (١٤٠٦ـهـ) طـ٢، جـ١ صـ٢٨٧.

-٩٦ يـنظر: عليـ بنـ محمدـ ابنـ القـطـانـ، الإـقـنـاعـ فـيـ مـسـائلـ الإـعـاجـعـ، جـ١ صـ١٧٣ـ.

-٩٧ قالـ أبوـ حـنيـفةـ أنـ الـوـتـرـ وـاجـةـ وـليـسـ بـفـرـضـ، يـنـظـرـ: أبوـ بـكـرـ بنـ مـسـعـودـ الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ فـيـ تـرـيـبـ الشـرـائـعـ، جـ١ صـ٢٧٠ـ.

-٩٨ يـنظرـ: يوسفـ بنـ عبدـ اللهـ ابنـ عبدـ البرـ، التـمهـيدـ لـماـ فـيـ المـوطـأـ مـنـ المعـانـيـ وـالـأـسـانـيدـ، تـحـقـيقـ: مـصـطفـىـ بنـ أـحـمـدـ العـلـوـيـ، محمدـ عبدـ الكـبـيرـ الـبـكـرـيـ (المـغـربـ: وزـارـةـ عـومـ الـأـوقـافـ وـالـشـؤـونـ الـإـسـلامـيـةـ، ١٣٨٧ـهـ) جـ٨ صـ١٢٧ـ، عـلـيـ بنـ محمدـ الـمـاوـرـدـيـ، الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ فـيـ فـقـهـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـيـ، الـمـحـقـقـ: الشـيـخـ عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوضـ - الشـيـخـ عـادـلـ أـحـمـدـ عبدـ الـمـوجـودـ (بيـروـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، ١٤١٩ـهـ - ١٩٩٩ـمـ) جـ٢، صـ٢٧٨ـ.

الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع... قال: فأذير الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنفق. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق"^{٩٩}). وجه الدلاله: لما علم السائل معلم الدين وأركان الإسلام قال له، قال: هل علي غيرها، قال: لا إلا أن تطوع^{١٠٠}.

قال الإمام النووي: " واستنبط الشيخ أبو حامد وغيره منه أربعة أدلة أحدها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن الواجب من الصلوات إنما هو الخمس، الثاني: قوله هل علي غيرها؟ قال لا، الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم إلا أن تطوع، وهذا تصريح بأن الزيادة على الخمس إنما تكون تطوعاً، الرابع: أنه قال لا أزيد ولا أنفق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أفلح إن صدق، وهذا تصريح بأنه لا يأثم بترك غير الخمس"^{١٠١}.

الثاني: الإجماع: قال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله: "هذا يدل على أنها أوكل من الوتر لأن الوتر من صلاة الليل، فإنما هو وتر صلاة الليل، وصلاة الليل نافلة بإجماع المسلمين، وقال الله تعالى

﴿اللَّيْلَ فَتَهَجَّدُ بِهِ، نَافِلَةٌ لَكَ﴾^{١٠٢} (١٠٣).

٣ - مستند الدليل الاستقراء

لما عرف من أفعاله عليه السلام التفريق بين الواجب والنذر، تبين من خلال الاستقراء

-٩٩ - محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم: ٤٦ (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ) ج ١، ص ١٨، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان - باب بيان الصلوٰت التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم، ١١، ج ١، ص ٣١.

-١٠٠ - محمد بن عبد الله ابن العربي ، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ط ٣، ج ١، ص ٥٨٤.

-١٠١ - يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ج ٤، ص ٢٧.

-١٠٢ - سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

-١٠٣ - يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٢٤ ص ٤٥.

سننية صلاة الوتر، قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "الوتر لو كان فرضاً لما أدي على الراحلة، ويستدل به كما سبق في قياس الخلف فيقال: ولم عرفتم أن الفرض لا يؤدى على الراحلة؟ قلنا: باستقراء جزئيات الفرض من الرواتب وغيرها كصلاة الجنائز والمنذورة والقضاء وغيرها" ^(١٠٤). وكما أن القيام ليس شرطاً فيها قال ابن المنذر: "ولا خلاف بأن التطوع يصليه المرء جالساً إذا شاء" ^(١٠٥).

المطلب الرابع: رخصة الجمعة للمسافر

أجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم ^(١٠٦). واتفقوا على أن الجمعة لا تجب ^(١٠٧) على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة ^(١٠٨).

١ - دليل المسألة

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسافر الجمعة" ^(١٠٩).

٢ - مستند الدليل الاستقراء

وقد دل الاستقراء على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سافر هو وأصحابه في الحج وغيره،

- ١٠٤ - محمد بن محمد الغزالي، معيار العلم في فن النطق، المحقق: الدكتور سليمان دنيا (مصر: دار المعارف، ١٩٦١) ص ١٦٢.

- ١٠٥ - ينظر: علي بن محمد ابن القطان، الإنقاذ في مسائل الإجماع، ج ١ ص ١٧٣.

- ١٠٦ - أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، الإجماع، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ) ص ٤٠٤.

- ١٠٧ - ذهب داود وأصحابه إلى وجوب الجمعة على المسافر. ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥ - ١٤٠٤ م) ج ١، ص ١٦٧.

- ١٠٨ - يحيى بن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، المحقق: السيد يوسف أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ) ص ٥٢.

- ١٠٩ - علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الجمعة - باب ذكر العدد في الجمعة، حديث رقم: ١٥٨٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ) ج ٢، ص ٣٠٧.

فلم يصل أحدٌ منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكبير (١١٠).

المطلب الخامس: اعتبار بياض الأفق في الامساك

لا خلاف بين العلماء أن الإمساك لا يكون إلا بالفجر الصادق^(١١) المستطر ضوءه، وهو

البياض المعترض في المشرق الذي لا ظلمة بعده، إذ به الإمساك ووقت الصلاة، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: "أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني إذا تبين طلوعه، وهو

البياض المنتشر من أفق المشرق والذى لا ظلمة بعده" (١١٢).

١ - دليل الفقهاء في المسألة

عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق"^(١١٣). وعند أبي داود "لا يمنع من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هو هكذا حتى يستطير"^(١١٤). وعند مسلم "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا- وحكاه حماد بن زيد بيديه- قال: يعني: معترضاً"^(١١٥).

وجه الدلاله: أنه متى ظهر البياض المعرض المنتشر الذي به ينفجر الفجر؛ فقد حرم

^{١١٠} حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنّة المطهرة (الأردن: المكتبة الإسلامية، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢٣ هـ) ج ٢ ص ٣٦٧.

- ١١١ - أما البياض الذي يَبْدُو طُلَّاً ثُمَّ يَعْقِبُ الظَّلَّامَ فيعرف بالفجر الكاذب. ينظر: محمد بن أحمد السريخني، المسوط، (بروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ج ١ ص ١٤١.

^{٢٧٥} - ١١٢ - يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج ٣ ص ٢٧٥ .

- ١١٣ - محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، سنت الترمذى، أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في بيان الفجر، حديث رقم: ٧٠٦ (بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٦ / ١٩٩٨ م) ج ٢، ص ٧٩.

^{٧٩} بيان الفجر، حديث رقم: ٧٠٦ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ / ١٩٩٨م) ج ٢، ص ٧٩.

-١١٤ - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصوم - باب وقت السحور حديث رقم: ٢٣٤٦ .

-١١٥ - مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر،

Hadith number: 1094, Volume 3, Page 130.

الطعام^(١٦): فتكون الرؤية العادلة التي لا تؤثر عليها المؤشرات هي المعتبرة.

٢ - مستند الدليل الاستقراء

دل الاستقراء على أن العبرة في الظهور للفجر يكون بالرؤية العادبة للأوضاع العادبة الذي به يحرم الأكل على الصائم، وأن الفجر والعشاء مرتبطان بانتشار الضوء في الأفق أو اختفائه، نتيجة لانعكاس ضوء الشمس الغرب المباشر على طبقات الغلاف الجوي المحاط بالكرة الأرضية^(١١٧).

الخاتمة

الحمدُ لله المبدئ المعيد، ذي العرش المجيد، أحاط بكل شيءٍ علماً، له الحمد وهو على كل شيءٍ شهيد، وبعد أن تم هذا البحث أردف بأهم النتائج على النحو التالي:

أن الدور هو توقف أحد الأمرين على الآخر فيكون حاجة الأول للثاني كحاجة الثاني للأول، بحيث يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر، أما البناء فهو إتمام الماهية الشرعية المبدوة بها بعد الانقطاع عنها لعارض.

إن أهم ما يفرق بين القياس المنطقي والاستقراء هو نوع الحكم ففي القياس المنطقي يكون الحكم على جميع المخزيات بحكم تم نقله إليه للمساعدة بينه وبين الحكم الآخر، بينما الاستقراء هو: الحكم على أكثر جزئياته لا الحكم على جميع جزئياته، بحكم تم بناؤه بتبع المخزيات لبناء أمر كلي، لأنه تم نقله من حكم آخر.

إن أهم ما يفرق بين قياس الشمول والتعميل هو نوع الاشتراك فيهما إذ إن الاشتراك في الشمول يكون بين الجزئيات، والاشتراك في التعميل بين الأصل والفرع.

^{١١٦} موافق الأمين، الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله المباركفوري كتاب الصيام والاعتكاف (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٣٤ھ) ص ٣٤.

- ١١٧ -
 ينظر: ناصر بن محمد الغامدي، أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني (السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ) ص: ٣٣، سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها - العبادات في الإسلام (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ج ٦، ص ٢٥٧١.

الاستدلال الاستقرائي هو الاستدلال بالجزئيات للوصول لحكم كلي، بعكس الاستدلال الاستنباطي إذ هو تتبع الكليات للحكم على الجزئيات.

الإجماع الاستقرائي هو التتبع والبحث للوصول لحكم في مسألة ما، بينما الإجماع السكوتوي هو اشتهر للحكم دون معارضة له، فالتبني والتفحص هو أهم ما يفرق بينهما.

الاستدلال حسب التتبع ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: استدلال بالأعلى على الأدنى، وهو ما يسمى بالقياس ويطلق عليه قياس الشمول، الثاني: استدلال بالأدنى على الأعلى، وهو ما يسمى بالاستقراء، الثالث: الاستدلال بالمساوي، وهو ما يسمى بالقياس أو القياس والتمثيل.

List of References

Al-Qur'an

1. Ali ibn abi Ali al-aamdi, **al-iḥkām fī usul al-ahkām** (Beirut: al-maktab l-islāmī, 2002 AD)
2. Ali ibn abi Ali al-aamdi, **ghāīat al-murām fī 'ilm al-kalām** (Cairo: Central council for Islamic affairs)
3. Mansoor bin Youan al-bahotī, **al-mināḥu al-shwāfiṭ bisharḥi mufrdātī al-imām ahmad** (Saudi Arabia: dār kanūz, 2006 AD)
4. Ahmad bin Abdul Haleem ibn Taimia, **al-rad 'ala al-manṭiqiyīn** (Beirut: dār al-ma'rifat)
5. Muhammad bin Hibban, **ṣahīḥ ibn ḥibān** ((Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 1993 AD)
6. Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, **al-baḥr al-muḥīṭ** (Beirut: Dār ul- Kutub 1994 AD).
7. Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, **fath al-bārī** (Beirut: dār al-ma'rifa, 1379 AH)
8. Ahmad bin Faris, **mu'jam maqānīs al-lughaṭ** (Beirut: dār al-fikr, 1399 AH)
9. Ahmed bin Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi, **al-mughnī** (Cairo: maktabāf Cairo, 1968 AD)
10. Muslim, Abul Hussain Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisapuri, **ṣahīḥ muslim**, (Beirut: dār al-jīl)
11. Muhammad bin Mukrim ibn Manzūr Al- 'ifrīqī, **Lisān ul 'arab**, (Dār Ṣādir, 1414 AH).
12. Muhammad bin Abdul Rahim, **nihāīat al-wuṣūl fī dirāīat al-uṣūl** (Mecca: maktabāf al-tijārīa, 1996 AD)
13. Mahmood bin Abdul Rahman, **baīān al-mukhtaṣar sharḥ mukhtaṣar abn al-hājib** (Saudi Arabia: dār al-madanī, 1986m).
14. Ameen Muawafqi, **al-āikhtīārāt al-fiqhiāt I'ubaīdullah al-mbārkfūrī kitāb al-ṣīām wālā'i'tikāf** (Faculty of Islamic Law, International Islamic University, Madina, Saudi Arabia, 1434 AH).
15. Zakriya bin Muhammad Al-Ansari, **al-gharar al-bahīāt fī sharḥ al-bahjāt al-wardīāt** (without Publisher and date of publishing).
16. Zakriya bin Muhammad Al-Ansari, **ghāīat al-wuṣūl fī sharḥ lub al-uṣūl** (Cairo: Mustafa Al-babi)

17. Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, **al-sunan al-kubrā**, (Hayder Abad Dakan: majlis dā’īrať al-ma’ārif al-ūthmāniāť 1352 A.H.)
18. Muhammad Bin Esaa Al-Tirmidhi, **sunan al-tirmidī** (Beirut: dār al-gharb al-islāmī, 1998 AD).
19. Ahmad Bin Abdul Haleem Ibn Taimiat **majmū‘ al-fatāwā** (Saudi Arabia: maġma‘ al-malik fahad, 1995 AD).
20. Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, **ṣaḥīḥ al-bukhārī**, (Beirut: dār ṭaūq al-najāť, 1422 AH)
21. Muhammad bin abu Bakar Ibn al-qayem, **īlāam al-mūq‘īn ‘an rabu al-‘ālamīn** (Beirut: Dār ul- Kutub al- ‘ilmiyyah, 1991 AD)
22. Abu Bakar al-Kasani, **badā’ī’ al-ṣanā’ī’** (Beirut: Dār ul- Kutub al- ‘ilmiyyah, 1986 AD)
23. Ali bin Sulaiman al-Mmardawi, **al-taħbīr sharḥ al-taħrīr** (Riyadh: maktabať al-rushd 2000 AD)
24. Ali bin Sulaiman al-Mmardawi, **taħrīr al-manuqūl wa tħadīb ‘ilm al-uṣūl** (Qatar: Mininstry of Religious affairs, 2013)
25. Abdul Kareem bin Ali al-namlat, **al-jāmi‘ limasā’īl uṣūl al-fiqh wa taṭibiqātuhā ‘ala al-madhab al-rājiḥ** (Riyadh: maktabať al-rushd 2000 AD)
26. Abdul Kareem bin Ali al-namlat, **al-muhaḍwab fī ‘ilmi uṣūl al-fiqh al-muqāran** (Riyadh: maktabať al-rushd 1999 AD)
27. Muhammad bin Ahmad Al-Harwi, **tħadīb al-lugħať** (Beirut: dār aiħiā’ al-turāt al-‘arabi 2001 AD)
28. 30: Muhammad bin ali al-shawkani, **al-saīl al-jarār al-mutadafiq ‘alā ḥadā’iq al-‘āzhār** (dār ibn Hazam)
29. Muhammad Al-Tahir Ibn Muhammad Ibn Muhammad Al-Tahir Ibn Ashur, **maqāṣid al-shari‘at** (Qatar: Mininstry of Religious affairs, 2004 AD).
30. Yousuf bin Abdullah bin Abdul Bar, **al-āstiđkār** (Beirut: Dār ul- Kutub al- ‘ilmiyyah, 2004 AD)
31. Yousuf bin Abdullah bin Abdul Bar, **al-tamhīd limā fī al-mauṭa’ a min al-ma’ānī wa al-āsānīd** (Al-Maghrib: Mininstry of Religious affairs, 1338 AH).
32. Abdul Munim Mahmood, **mu’jam al-miṣṭalaħāt wa al-‘alfāz al-fiqhīat** (dār al-fađīlať).
33. Muhammad Ameen al-shanqeti, **aqdawā’ al-biān fī īdāħ al-qur’ān biālqur’ān** (Beirut: dar al-fikr 1995AD).
34. Ali bin Ahmad bin Hazam, **al-muħalā bil-āathār** (Beirut: dar al-fikr)

35. Muhammad Siddique Hassan Khan, **al-raūḍat̄ al-nadīat̄ sharḥ al-durar al-bahīat̄**, (dār al-ma‘rifat̄).
36. Muhammad Bin 'Abi Bakr Al-Razi, **mukhtār al-ṣihāḥ** (Beirut: al-dār al-namūdijāf 1999 AD).
37. Muhammad bin umar al-razi, **al-maḥṣūl** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 1997 AD)
38. Fakhruddin al-razi, **mafātīḥ al-ghaīb** (Beirut: dār aiḥīā' al-turāth al-'arabi 1420 AH)
39. Ahmad bin Abdul Rahim, **al-ghaīth al-hāmi‘ sharḥ jam‘ al-jawāmi‘** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmīyyah, 2004 AD)
40. Muhammad Rawas Qalaji, **mu‘jam lughat̄ al-fuqahā‘** (dār al-nafā‘īs, 1988 AD)
41. Ali bin Muhammad al-Mawardi, **al-ḥāwī al-kabīr** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmīyyah, 1999 AD)
42. Ahmad bin Shuaib al-nasai, **sunan al-nasā‘ī** (Beirut: dār al-ma‘rifat̄, 2007).
43. Muhammad ibn al-munzar, **al-ījmā‘** (dār al-muslim, 2004 AD)
44. Mustafa Ibrahim, **al-mu‘jam al-wasīṭ** (Cairo: dār al- da‘wa)
45. Yahya ibn Hubairat, **aikhtliāaf al-ā’imāt̄ al-‘ulamā‘** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmīyyah, 2002 AD)
46. Abu Al-Baqā al-Kafwi, **al-kulīat̄** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah).
47. Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali, **mi‘tar al-‘ilm fī fan al-manṭiq** (Cairo: dār al-ma‘ārif, 1961 AD)
48. Sulaiman bin Abdul Qawi, **sharḥ muhtaṣr al-raūḍat̄** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 1987 AD).
49. Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, **al-ībhāj fī sharḥ al-manhāj** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmīyyah, 1995 AD)
50. Muhammad bin Ahmad al-sarakhsī, **al-mabsūt̄** (Beirut: dār al-ma‘rifat̄, 1993 AD).
51. Abdul Qahir al-jurjani **al-ta‘rīfāt̄** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmīyyah, 1983 AD)
52. Ahmad bin Ali Al-Jasas, **āḥkām al-qur’ān** (Beirut: Dār ul- Kutub al- 'ilmīyyah, 1994 AD)
53. Nauman, ṭuruq al-kashf ‘an maqāṣid al-shāri‘ (Jordan: dār al-nafā‘īs, 2014 AD)
54. Ali bin umar, **sunan al-dāra quṭnī** (Beirut: Mu'assasat ul Risālah, 1424 AH).
55. Sulaiman bin Al-Ashath, **sunan ābū dā'u'd** (Beriut: dār al-kitab Al- Arabi)

56. Ibn Daqiq, **iḥkām al-iḥkām sharḥ ‘umdaṭ al-’ahkām** (maṭba‘at al-sunaṭ al-muhamadīat, without date of publishing)
57. Abdurahman ibn Qasim, **al-iḥkām sharḥ aşūl al-’ahkām** (without name of Publisher)
58. Abdullah Al-Fahri, **sharḥ al-ma‘ālim** (Beruit: ‘ālam al-kutub, 1999 AD)
59. Ali ibn Muhammad ibn al-qatan, **al-īqnā‘ fī masā‘il al-ījmā‘** (al-fārūq al-ḥadīthāt, 1999 AD)
60. Abdullah bin Ibrahim al-shanqeti, **nashr al-bunūd ‘alā marāqī al-sa‘ūd** (Al-Maghrib: maṭba‘at fuḍālat)
61. Muhammad bin Ismail, **ijābūt al-sā‘il shrḥ bughīāt al-āamal** (Beirut: Mu’assasat ul Risālah, 1986 AD).
62. Ibrahim bin Musa al-shatbi, **al-muwāfaqāt** (dār ibn ‘afān, 1997 AD)
63. Noor u Din Mukhtar, **‘ilm al-maqāṣid al-shar‘īat** (maktabat al-‘abīkān, 2001 AD).
64. Muhammad bin Rushd, **bidāīat al-mujtahid wa nihāīat al-muqtaṣid** (Cairo: dār al-hadith 2004 AD).
65. 67: Ibn Abdul Salam, **qāwā‘id al-’ahkām fī maṣāliḥ al-’ānām** (Cairo: maktabat al-kluṭāt al-’āzharīat)
66. 68: Abdul Rahman al-saiyoti, **mu‘jam maqālīd al-’ulūm fī al-ḥudūd wa al-rusūm** (Cairo: maktabat al-’ādāb, 2004 AD).
67. Mahmood al-minyawi, **al-sharḥ al-kabīr limukhtaṣar al-’uṣūl min ‘ilm al-’uṣūl** (Cairo: 2011 AD)
68. Muhammad bin Ali, **maūsū‘at kašāf aiṣṭilāahāt al-funūn wa al-’ulūm** (Beruit: maktabat Labnan 1996 AD)
69. Muhammad Hussain al-jezani, **ma‘ālim uṣūl al-fiqh ‘inda āhli al-sunaṭ wa al-jamā‘at** (dār ibn al-jaūzī 1427 AH)
70. Abdullah ibn al-arabi, **ahkām al-qur’ān** (Beirut: Dār ul- Kutub al-‘ilmīyyah, 2003 AD)
71. Muhammad bin Mahmood al-babrti, **al-rudūd wa al-nuqūd sharḥ mukhtaṣar ibn al-ḥājib** (Riyadh: maktabat al-rushd 2005 AD)
72. Ibrahim Muhammad Yusri, **fiqh al-nawāzil lil’āqlīāt al-muslimāt** (Cairo: dār al-īusar 2013 AD)
73. Nasir bin Muhammad Al-Ghamdi, **ahkām al-’ibāadāt al-mutaratibāt ‘alā ṭulū‘ al-fajr al-thānī** (Saudi Arabia: dār ibn al-jaūzī 1429 AH)
74. Yahya Sharf al-nawawi, **al-majmū‘ sharḥ al-muhadab** ((Beirut: dar al-fikr).